جَدلية ولايَة الأمْر
نحو الحل بالمشتركات

السيد علي الحسيني

شعبة البحوث والدراسات



اسم الكتاب: جدلية ولاية الأمر نحو الحل بالمشتركات.

المؤلف: السيد علي الحسيني.

عدد النسخ: ١٠٠٠

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ.

الإخراج الفني: الشيخ باسم العلي.

من إصدارات شعبة البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الأئمة الدعاة، والقادة الهداة...لـ (أولي الأمر)

لكم أهديه يا بقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه...

أيها العزيزُ مسّنا وأهلنا الضّرُّ وجئنا ببضاعةٍ مزجاةٍ، فأوفِ لنا الكيل وتصدّق علينا...

وبعد إذن ولي أمري لروح والدي...

عُبيدكم

قال أمير المؤمنين عليه السلام:

﴿ارْدُدْ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الْأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ، فَالرَّدُّ إلى اللهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إلى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ..﴾

نهج البلاغة: ص ٤٦٥ شرح محمد عبده.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والحمد حقّهُ كما يستحقّهُ والصلاةُ والسلام على محمدٍ خاتمِ النبيين وتمامِ عدةِ المرسلينَ وعلى آلِهِ الطيبينَ الطاهرينَ وأصحابِهِ المنتجبينَ[١].

وبعدُ..

في زمن النكبات المتواصلة لهذه الأمة، في راهن التفجيرات وعصر الانتحاريين والمفخخات!

في ظلِّ استنساخ الخلف لمقالات السلف، في اجترار الماضي ليتحكم بالحاضر والمستقبل!

ومن واقع الإيمان بتأثير: الفكر على السلوك والعقيدة على العمل وإفراز التكفير إما القتل أو التهجير!

---

(١) وردت هذه الإضافة (وأصحابه المنتجبين) في أدعية الأيام - دعاء يوم الثلاثاء، يراجع في ذلك مفاتيح الجنان مثلاً.

ثم من الأخذ بأهم عوامل الأزمات والنزاعات وذروة سنامها (الإمامة) لحلّ إشكاليتها فإنّ "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[١].

في ضوء ذلك كله يظنّ البحث الماثل بين يديك أنّه يقدم حلّا لواقع الأمة المأزوم في مسألة الإمامة وولاية الأمر مُركزاً الحديث على واحدة من أبرز آياتها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٢].

(١) الشهرستاني: الملل والنحل: ج ١ / ص ٢٢: مؤسسة الحلبي.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

أهمية البحث

مكتسباً أهميته من أهمية موضوعه: فعلاوة على ما مرّ من إفرازات للإمامة على الواقع، ما لها من موقعية ومكانة في المنظومة الإسلامية، ففي الحديث الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: "إنّ الإمامة أُسُّ الإسلام النامي وفرعه السامي"[١].

وقال ابن تيمية: يجب أنْ يُعرف أنّ ولايةَ أمرِ الناسِ من أعظمِ واجبات الدِّين، بل لا قيام للدّين ولا للدنيا إلا بها.[٢]

---

(١) الكليني – الكافي ج١ ص ٢٠٠: دار الكتب الإسلامية – طهران.

(٢) مجموع الفتاوى: ج ٢٨ ص ٣٩٠: تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المملكة العربية السعودية.

فائدة البحث

وفيما يرتبط بفائدته فيمكن إيجازها بالخروج بفهم متفق عليه بين المسلمين في معضلة الإمامة وتحديد المرجعية الشرعية بعد النبي الأعظم ﷺ تحديداً مرضياً للجميع بهدف التخلص من الواقع المرير الذي يمرّ به المسلمون، مضافاً إلى تقديم حلولٍ ومعالجات للإشكاليات التي تعترض ذلك الفهم المشترك، ومن هنا جاء بحثنا (جدلية ولاية الأمر نحو الحل بالمشتركات).

والباعث على اختيار الآية كمحور للبحث هو استيفاؤها لتمام أبعاد مسألة الإمامة من ولاية أولي الأمر وطاعتهم وعصمتهم، ومن ثمّ ضرورة النص عليهم مضافاً إلى ذلك عدم وجود بحث لها مستوفٍ لها حسبما أعلم، فجاء البحث هذا لسدّ هذا النقص.

منهج البحث

ومن بين مناهج البحث المعروفة: (الاستدلالي، والتجريبي والتاريخي) يتخذ البحثُ في هذا الكتاب المنهجَ الاستدلالي طريقةً له، فإنّ السمة الغالبة عليه هي ترتيب المقدمات المعلومة للوصول إلى النتائج، سواء داخل الفصل الواحد أو الفصول فيما بينها.

يلاحظ هذا المنهج في البحث بشكل صريح تارةً كما في الفصل الثاني سيّما ما يرتبط بمطلب عصمة أولي الأمر، فقد صيغ بيانه الثاني بلغة القياس المنطقي وتارة أخرى ـ وهي الأغلب ـ تتحكم روح هذا المنهج في البحث دون ظهوره في قوالب لفظية، وبنحو ما ينطبق ذلك على ترتيب فصول البحث فيما بينها.

هيكلية البحث

فبُحِثَ أولاً عن الآية في التراث الإسلامي تفسيراً وحديثاً [بشقيه السني والشيعي] مع مقارنة تارة ونقد تارة أخرى ليصل إلى اختلاف حادٍ في ولاية الأمر وصل إلى أحد عشر قولاً عند السنة فحسب.

يعود البحث للآية مستنطقاً المضمون الداخلي لها ليصل إلى معطييَنِ هما: وجوب طاعة أولي الأمر مطلقاً فإمامتهم أولاً، وعصمتهم فالنص عليهم ثانياً.

ليعود مرة أخرى - لكنّه هذه المرة لخارج الآية - بحثاً عن المشتركات للأخذ بها نحو فهم مجمع عليه وأفراد يُتيقن بدخولها في ولاية الأمر، وقد وفق إلى حد كبير لذلك إذ وجد خمسة تطبيقات يتفق عليها المسلمون تدللّ بوضوح على اثني عشر ولياً للأمر هم الأئمة المعصومون من أهل البيت (صلوات الله عليهم).

وأخيراً لم يغفل البحث العقبات التي تواجه نتيجته هذه، فأخذ على عاتقه عرضها وتحليلها ثم معالجتها.

فصول البحث

هذا هو موجز مضمون فصول الكتاب التي حملت العناوين التالية:

الفصل الأول: ولاية الأمر في التراث الإسلامي - التفسيري والحديثي.

الفصل الثاني: أولي الأمر - الإمامة والعصمة.

الفصل الثالث: تحديد أولي الأمر - عودة للمتفق عليه.

الفصل الرابع: الأئمة ولاة الأمر - إثارات ومعالجات.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

وإذ تفرض علينا قوانين كتابة المقدمة الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتْ البحث فإننا نوجزها بالتنقيب بحثاً عن وجود مشتركات في الموضوع تخلو من الجدل والأخذ والرد، من هنا أخذ الفصل الثالث أضعاف ما قبله وما بعده وقتاً وسعة، يضاف لذلك ما سبقت الإشارة إليه من عدم وجود كتابات مستقلة

تتنـاول موضـوع ولايـة الأمـر وآيتهـا تحديـداً، والحمـد لله مُـذلّلِ الصعاب.

***

الفصل الأول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [(١)].

ولاية الأمر في التراث الإسلامي

تبدأ الآية الكريمة مخاطبة المؤمنين بوجوب طاعة الله تعالى، ورسوله، وأولي الأمر، ولا ريب أنّ امتثال هذا الأمر رهن معرفة المأمور بطاعتهم، وهو واضح في المطاعَينِ الأولين (الله تعالى ورسوله) بيد إنّ ما يحتاج إلى تفسير وبيان هو ثالث من أمرت الآية بطاعته، فمن هم أولو الأمر؟

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

اختلف المفسرون في تحديد هوية (أولي الأمر) اختلافاً كبيراً، وبغية الوقوف على حقيقة الحال نعرض بيانات المفسرين بتقسيمهم على قسمين رئيسين:

القسم الأول: مفسري أهل السنة والجماعة.

القسم الثاني: مفسري الشيعة الإمامية.

مكتفين في بيان رأي كل طائفة على أهم المصادر المعتمدة لدى كل منهما في الحديث والتفسير.

القسم الأول

الطبري والبخاري أنموذجاً

أما مفسرو أهل السنة فقد اختلفوا في بيان المراد من (أولي الأمر) في الآية الشريفة اختلافاً فاحشاً لا يمكن الوصول معه إلى الرأي الرسمي لهم.

ويكفي أن نطالع كتابين من أهم المصادر المعتمدة لدى أهل السنة، أحدهما في التفسير وهو جامع البيان في تأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري، وسر اختيارنا له مضافاً إلى إنه من متقدمي المفسرين [٣١٠ هـ] اعتماد كبار أئمة أهل السنة عليه حتى عدّه ابن تيمية من جملة التفاسير التي لا تروي الموضوعات، إذ قال: وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْكِبَارُ: أَهْلُ التَّفْسِيرِ، مِثْلُ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ - فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا مِثْلَ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ.[١]

---

(١) منهاج السنة: ٧/ ١٣.

وأما المصدر الآخر الذي اعتمدناه في نقل كلمات علماء أهل السنة في تفسير أولي الأمر فهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، ولا تخفى قيمة هذا الكتاب عند جمهور أهل السنة، فلا نطيل الكلام في هذا الجانب.

مع الطبري في تفسيره

يعرض الطبري في تفسيره أقوال أربعة مختلفة في بيان المراد من أولي الأمر، وجرياً على عادته ينقل شطراً من الآثار والأخبار عقيب كل قول.

وبعد حذف الآثار والشواهد التي سردها للأقوال التي لم يرتضها حذراً من التطويل الذي لا طائل تحته من جهة ومن جهة أخرى ليتمحض نقدنا لما رآه الطبري أنه الحق مع شواهده الحديثية أوجزناها فيما يلي:

١ـ الأمراء والولاة.

٢ـ أهل العلم والفقه.

٣ـ أصحاب النبي ﷺ عموماً.

٤ـ خصوص أبي بكر وعمر.

رجح الطبري القول الأول قائلاً:

".. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [لله] طاعةً، وللمسلمين مصلحة..."[١].

مناقشة الطبري

أما القول بأن المراد من أولي الأمر في الآية هم الأمراء والولاة فسيأتي التعرض له بتفصيل إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: "لصحة الأخبار عن رسول الله.." فهو غير تام، فقد خرج في ذلك حديثين لا تتم دعواه بهما. وإليك التفصيل:

---

(١) تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان في تأويل القرآن) في تفسير الآية ٥٩من سورة النساء، لمؤلفه: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]. المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الحديث الأول[1]:

حدثني علي بن مسلم الطوسي قال، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلُّوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم. إهـ

ولنا فيه مناقشتان: سندية ودلالية.

أما المناقشة السندية: فمحلها (عبد الله بن محمد بن عروة) الواقع في وسط السند، فإنّ الرجل ضعيف جداً ومتروك الحديث بل ويروي الموضوعات.

قال محقق كتاب الطبري (أحمد محمد شاكر) في تعليقته على هذا الحديث ما هذا نصه:

---

(١) تفسير الطبري: ج٨، ص ٥٠٢، ح ٩٨٧٦، تحقيق أحمد محمد شاكر.

"... عبد الله بن محمد بن عروة: هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال أبو حاتم: "هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً". وقال ابن حبان: "يروى الموضوعات عن الثقات". مترجم في لسان الميزان ٣: ٣٣١ - ٣٣٢، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٥٨.

فهذا حديث ضعيف جداً، لم نجده إلا في هذا الموضع، وقد نقله ابن كثير ٢: ٤٩٥، والسيوطي ٢: ١٧٧ - ولم ينسباه لغير الطبري. "[١] إهـ

إذاً فالحديث ضعيف ولا يركن له ولا يعتمد عليه، هذا من ناحية السند.

وأما من جهة الدلالة فنجمل القول فيه فيما يلي ونوكل التفصيل إلى المباحث الآتية فنقول:

إن قوله: "سيليكم بعدي ولاة" هذا إخبار منه ﷺ بما سيجري بعده من غصب لمقامه الشريف، وهو من إخباراته

---

(١) هامش تفسير الطبري: ج٨، ص ٥٠٢، ح ٩٨٧٦، تحقيق أحمد محمد شاكر.

الغيبية بتعليم الله تعالى له بما سيحدث بعده، وقد تحقق إخباره فإن من جاء بعد رسول الله ﷺ بعضهم مستحق لذلك المقام الشريف كعلي عليه السلام وبعضهم ليسوا كذلك كمن تقدم عليه وكذا من تأخر عنه عليه السلام كمعاوية ويزيد، ولا يبين الحديث أي مقام أو منقبة لمقام ولاية الأمر بحد ذاته، ويشهد على ذلك تقسيمه لمن يليه بقوله: "فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره" والحال إن الآية قد أعطت مقاماً لأولي الأمر جعلت طاعتهم بمصاف طاعة الرسول ﷺ ومن سنخها بل ووحدت بين الطاعتين (وأطيعوا الرسول وأولي الأمر) فلم يتكرر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر، فكيف يوجب الله تعالى طاعتهم طاعة مطلقة ويجعلها عين طاعة الرسول الأكرم ﷺ ثم يرخِّص بمعصيتهم؟!!

وبكلمة أوضح: إن طاعة أولي الأمر في الآية جاءت مطلقة غير مقيدة، وتقييدها يستلزم تقييد طاعة الرسول الأكرم ﷺ لعينية طاعتهم لطاعته ﷺ!

ثم ما الموجب لذكر أولي الأمر وما الداعي لذلك وطاعتهم كطاعة أي إنسان لأي إنسان آخر في حدود ما أمر الله تعالى به دون ما يوجب معصية لله تعالى كالتلميذ مع شيخه مثلاً؟!

وسيأتي توضيح ذلك كله في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى. هذا إن سلمنا صدور الحديث.

الحديث الثاني[١]:

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم، الطاعةُ فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة. إهـ.

وهو كما ترى أجنبي عما أريد له فإن الحديث عام لا دليل يوجب اعتباره تفسيراً لأولي الأمر في الآية، ومعنى الحديث قريب المفاد مما ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو معنى

(١) تفسير الطبري: ج٨، ص٥٠٣، ح: ٩٨٧٧، تحقيق أحمد محمد شاكر.

صحيح لا غبار عليه ولهذا أعرضنا عن البحث السندي، ولكن أين هذا من بيان المراد من " أولي الأمر " في الآية؟!

هذا بالنسبة لما قاله الطبري في المقام.

مع البخاري وعمدة القاري

للبخاري وكتابه المعروف بصحيح البخاري مكانة عظيمة عند أهل السنة، وفي ذلك يقول ابن كثير: "أجمع العلماء على قبوله - يعني صحيح البخاري - وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام..."[١].

فمن اللازم إن كانت له كلمة عن الآية التعرض لها.

بالرجوع للجامع المسند للبخاري نجده بوَّب باباً بعنوان: (أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) برقم (١١)، وأورد فيه الأثر التالي:

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ). قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَرِيَّةٍ[٢]. إهـ

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٤.

(٢) تاريخ ابن كثير= البداية والنهاية: ج١١، ص٢٤، مكتبة المعارف ـ بيروت.

وواضح أنَّ هذا النص الذي يذكر سبب نزول هذه الآية أثر موقوف على ابن عباس لم يسند إلى النبي ﷺ. فلا يعتبر تفسيراً لأولي الأمر وارداً عن النبي ﷺ.

ومع إيمان شرّاح هذا الكتاب العميق به بيد أنّ هذا النص فيه لم يحسم لهم مادة النزاع فهذا العيني ـ أنموذجاً ـ وتعليقاً على هذا الأثر، يقول:

".. قوله: وأولى الأمر منكم في تفسيره أحد عشر قولاً:

الأول: الأمراء، قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي.

الثاني: أبو بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما)، قاله عكرمة.

الثالث: جميع الصحابة، قاله مجاهد.

الرابع: الخلفاء الأربعة، قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي.

الخامس: المهاجرون والأنصار، قاله عطاء.

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس، قاله ابن كيسان.

الثامن: العلماء والفقهاء، قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية.

التاسع: أمراء السرايا، قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي.

العاشر: أهل العلم والقرآن، قاله مجاهد واختاره مالك.

الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء..." إهـ.[١]

فعلامَ يدل كل هذا الاختلاف؟

إنه يكشف لك عن عدم امتلاك أهل السنة لأي حديث صحيح صريح عن النبي الأكرم ﷺ يبين المقصود من (أولي الأمر) حتى اختلف فيها حد التدافع ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٢].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨/ ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ٨٢.

رأي البخاري عرض ونقد

وعن رأي البخاري من بين تلك الأقوال يقول العيني:

"الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر"[(١)].

ولو صرفنا النظر عما أوردناه في ردنا على الطبري، فإن الرازي قد أورد على هذا الرأي جملة من الإشكالات ـ باعتباره يفسر أولي الأمر بالإجماع، ولنا معه وقفة تأتي في حينها إن شاء الله ـ نورد اثنين منها:

الإشكال الأول: " أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة، وعن طاعة الله وطاعة رسوله، بل يكون داخلاً فيه، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول".

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨/ ١٧٦.

الإشكال الثاني: "أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً، وعندنا أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعاً، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعاً، بل الأكثر أنها تكون محرمة، لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف، فكان حمل الآية على الإجماع أولى، لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في لفظ واحد، وهو قوله: ﴿أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي الأمر﴾، فكان حمل أولي الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق."إهـ[١].

وهما إشكالان وجيهان جداً.

والحاصل: إن المتتبع لكتب التفسير والحديث السنية لا يمكن أن يطمئن لرأي حاسم في الآية لافتقارها إلى ما يعضدها من أدلة شرعية.

وبهذا العرض السريع والموجز نكون قد انتهينا من القسم الأول من المفسرين.

---

(١) التفسير الكبير في تفسيره للآية ٥٩ من سورة النساء.

القسم الثاني

(مفسرو الشيعة الإمامية)

يقابل ما مرَّ (الشيعة الإمامية)، فقد تواترت أحاديثهم ـ تواتراً معنوياً ـ واتفقت كلمة مفسريهم على تفسير (أولي الأمر) في الآية الشريفة بالأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام.

وسنورد هنا بعضاً من أقوال كبار المحققين والمفسرين الشيعة الاثني عشرية، وعلى غرار ما سقناه في القسم الأول نورد في المقام نمطين من مصادر الشيعة.

فيما يرتبط بمصادر الحديث الشيعية فمن الصعب استقصاء أحاديثها ذات الصلة بموضوعنا والكافي لثقة الإسلام الكليني مثال على ذلك، وقد آثرناه على غيره لما يحتله هذا الكتاب بأصوله وفروعه من مكانة مرموقة لدى الشيعة وكلمات قدماء الأعلام فضلاً عن متأخريهم في بيان قيمة هذا السفر العظيم وفيرة جداً

حسبك قول المفيد (٤١٣هـ): "هو من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة".[١]

وقد بوّب ثقة الإسلام الكليني (٣٢٨هـ) باباً بعنوان:

(باب أن الائمة عليهم السلام ولاة الأمر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله عز وجل) وخرّج فيه وفي غيره أيضاً من الأبواب جملة من الأحاديث في تفسير (أولي الأمر) في الآية، تدل على إن المراد هم الأئمة المعصومين من أهل بيت النبوة (صلوات الله عليهم).[٢]

وأورد أيضا باباً آخر في نفس الجزء بعنوان:

(باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً)[٣].

---

(١) تصحيح اعتقادات الامامية: صفحة ٧٠.

(٢) الكافي الشريف: ج١، ص ١٤٨، طبعة دار المرتضى.

(٣) نفس المصدر السابق: الصفحة ٢٠٨.

وأيضاً خرَّج فيه أحاديث ومن بينها هذا الحديث الوارد بسندين صحيحين الذي سنذكر منه هنا موضع الحاجة فقط وسنعرضه بطوله لاحقاً إن شاء الله. وهو الحديث الأول من الباب حيث جاء فيه:

"... عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام..." إهـ.

وبعد تواتر الأحاديث معنىً كما أشرنا فمن نافلة القول الإشارة إلى تصحيح من صححه:

١- العلامة المجلسي في مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول[١].

٢- السيد الخوئي قدس سره الشريف في (البيان في تفسير القرآن)[٢].

---

(١) ج ٣، ص: ٢١٣

(٢) الصفحة ٢٣١، طبعة مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

٣- الشيخ المظفر في (الشافي في شرح أصول الكافي)[١]

كان هذا نزراً يسيراً مما تناثر في المرويات الشيعية وتوافر في مصنفاتهم الحديثية، وفيما انتقينا كفاية، ولم يرد أي أثر عند الشيعة ينافي ما ذكرنا ويعارض ما أوردنا دونك المصادر فراجع ثمة.

وأما مدونات التفسير الشيعية فهي الأخرى أطبقت من غابرها لحاضرها على تفسير أولي الأمر بأهل البيت عليهم السلام.

قال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، بعد أن نقل قولين للمخالفين للشيعة قال عن المراد من أولي الأمر في الآية ما نصه:

"... وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك. ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط.." إهـ[٢].

---

(١) القسم الثاني، من الجزء الخامس، الصفحة ٢٩٤، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ج ٣ في تفسيره للآية ٥٩ من سورة النساء.

وقريب منه ايضا الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ) في مجمع البيان في تفسيره للآية الشريفة، وهكذا تترادف كلماتهم وتتوالى عباراتهم في السياق ذاته وصولاً للسيد الطباطبائي صاحب الميزان حيث يقول (ره):

إلا أن المراد بأولي الأمر آحاد من الأمة معصومون في أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تنصيص من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روي من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنهم هم[1].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/ ١٥٠.

ضرورة اعتماد البيان النبوي للنص القرآني

وفي خضم هذا الاختلاف تبرز أمامنا ضرورة الرجوع إلى التفسير النبوي والتنقيب عنه بالفحص والتدقيق، ولا أتصور أنّ ثمة مسلماً يقبل أن يُقدَّم على البيان النبوي للقرآن غيرُه!، كيف يتصور ذلك ونفس القرآن يرجعنا إليه ويلزمنا بما آتانا ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، ذلك أنّ النبي الأكرم ﷺ ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[2]، وكيف يمكن تصور نطقه عن الهوى وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦)﴾[3]، ولا ريب أنّ تفسير القرآن وبيانه جزءٌ من مسؤوليات النبي ﷺ كما نص القرآن الكريم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النجم: ٣

(٣) سورة الحاقة: ٤٤ - ٤٦ .

يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وعليه فيمكن القول: إنّ القرآن بمنزلة المتن الذي يأمر بالرجوع إلى الشرح وما يمثل ذلك الشرح هي السنة النبوية الشريفة، لأنها مثل القرآن فقد أوتي النبي (القرآن ومثله معه) وهي السنة حال وجودها صحيحة صريحة كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى وبلغة فنية أكثر دقة نقول: يمكن ترتيب الاستدلال أو التنبيه على وجوب الأخذ بما جاء به النبي الأكرم ﷺ تفسيراً أو ما هو بمنزلة التفسير للقرآن الكريم بالمقدمات التالية:

الأولى: تفسير القرآن وبيانه إحدى وضائف ومسؤوليات النبي ﷺ ذلك ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وسيأتي مزيد بيان لهذه المقدمة في الأبحاث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

الثانية: في حال ثبوت البيان النبوي للقرآن فيجب الأخذ به والعمل على طبقه دون سواه، لأنه مما آتانا به الرسول والله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١].

الثالثة: انما يجب الأخذ بكل ما آتانا الرسول ﷺ، لأنه ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٢].

الرابعة: المؤمِّن والضامن لعدم نطقه صلوات الله عليه وعلى آله عن الهوى هو الله تعالى حيث قال ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦)﴾ [٣].

كان هذا بياناً سريعاً وعاماً لضرورة الرجوع إلى البيانات النبوية وأمّا تطبيق ذلك على ما نحن فيه فسيأتي مفصّلاً.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النجم: ٤.

(٣) سورة الحاقة: ٤٤-٤٦.

الفصل الثاني

(أولي الأمر) الإمامة والعصمة

يتناول هذا الفصلُ البحثَ عن (أولي الأمر) من زاويتين:

الأول: إمامتهم.

الثاني: عصمتهم.

تمهيد

وقبل الولوج نوجز الكلام عن مفهوم هذا العنوان القرآني (أولي الأمر) فقد استعملت قرآنياً في موردين فحسب:

الأول: في الآية التي نحن بصدد بحثها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [١].

(١) سورة النساء: ٥٩.

والثاني: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أولي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١).

ويلاحظ من هذين الاستعمالين أنّ القرآن الكريم يعطي لأولي الأمر منزلتين ويشركهم مع الرسول من جهتين، فيجعل طاعتهم بمصاف طاعة الرسول كما في الآية الأولى، وكذا يشركهم معه ﷺ في وجوب الرد إليهم.

إنّ البحث عن هذا العنوان القرآني (أولي الأمر) يقتضي تحليله إلى ما يتضمنه من كلمتين:

الكلمة الأولى: (أولي)، وهي اسم جمع، الواحد من معناه (صاحب) فمعنى " أولي" أصحاب.

الكلمة الثانية: (الأمر)، وترد في اللغة على معنيين رئيسين وقد عدّ المحققون المعاني الأخر لكلمة (الأمر) مصاديق لهذين المعنيين فأرجعوا سائر استعمالاتها إليهما:

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

أ ـ الأمر بمعنى الطلب كـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا﴾ (١)، وجمعها أوامر.

ب ـ الأمر بمعنى الشيء أو الشأن وجمعه امور كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٢). ويبدو أن المراد من (الأمر) الوارد في (أولي الأمر) هو المعنى الثاني على أنّ حملها على الأمر بمعنى الطلب ممكن أيضاً.

حينئذ يغدو مفهوم (أولي الأمر) ومعناه التركيبي يعني: أصحاب الشأن والأمر، ومن ثَمَّ فهم مجموعة خاصة لها موقع القيادة والتقدم، أو قل: أصحاب المرجعية والنيابة بعد الرسول في أمور الدين والدنيا وهو معنى الإمامة.

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(أولو الأمر والإمامة)

إنّ الحديث هنا عن مقام الإمامة لأولي الأمر، إمامتهم بوصفها رتبة الهية مستقلة وراء النبوة والرسالة، مع قطع النظر عن المصداق الحقيقي وصاحب هذا المقام، فإنّه بحثٌ مصداقيٌ متأخر عما نحن فيه كما لا يخفى، إننا هنا نبحث عن منصب الإمامة لأولي الأمر لا عن المُنَصّب فيه، فهل لأولي الأمر إمامة إلهية وزعامة ربانية؟ وهل تفيد الآية هذا المعطى وكيف؟

تعتمد إجابة هذا السؤال على مقدمات ثلاث تمثل نتيجتُها الإجابةَ مُبرْهَناً عليها:

المقدمة الأولى: (نبينا رسول مبلغ وإمام قائد).

لم يكن شأن النبي ﷺ شأن ساعي البريد أو مجرد آلة للتسجيل توصل ما يسجّل فيها فحسب، فمن يستقرئ آيات الذكر الحكيم التي تتحدث عن نبينا الخاتم ﷺ سيلاحظ بوضوح أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يرتبط به ﷺ كواسطة لتلقي الوحي وتبليغه وبيانه بلا وساطة بشرية وهو ما يعبر عنه عليه بـ: "الرسالة".

القسم الثاني: ما يرتبط بالقيادة الدينية والدنيوية ولاية الأمر وهو ما نصطلح عليه بمقام "الإمامة".

ولكلٍ منهما شؤون وأدوار ليس هنا موضع بيانها فما يهمنا الآن هو بيان شواهد القسمين والمقامين:

فمن شواهد القسم الأول – مثلاً –:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (١)، وهي واضحة في دلالتها على مخاطبة النبي باعتباره رسولاً متلقياً للوحي التشريعي، وأما التحديث أو المحدّث فهو شيء آخر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٥.

اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [(١)] وهي ايضاً واضحة في اشارتها إلى مخاطبته ﷺ بلسان الرسالة ومن جهة إنه رسول مبلغ بالتبليغ الابتدائي بلا واسطة بشر، نعم قد يبلغ عنه غيره تبليغاً ابتدائياً ولكن بواسطته كما جاء في الحديث المعروف: "لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني"، وواقعة تبليغ سورة براءة بواسطة أمير المؤمنين عليه السلام خير شاهد على ذلك، وعلى كل فهاتان الآيتان كافيتان لأثبات القسم الأول الذي تضمن منصب الرسالة.

وأما شواهد القسم الثاني فعديدة، منها قوله تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [(٢)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [(٣)]، والآية واضحة جداً في المقصود خصوصاً إذا ما لاحظنا أنها تحدثت بالحكم بعد إنزال الكتاب عليه (صلوات الله عليه وعلى آله) والذي يمكننا أن نعتبره إشارة إلى

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٠٥.

القسم الأول ومن هنا فيصح لنا أن نعتبر الآية في صدرها تشير إلى المقام الأول وفي عجزها إلى المقام الثاني..

المقدمة الثانية: النبي الأكرم واجب الطاعة مطلقاً

حيث أنَّ الأدلة الدالة على نبوة ورسالة الخاتم ﷺ توجب إطاعته في حد نفسها فيما يُبَلّغه عن الله والتي يكون فيها واسطة بين الله وبين خلقه، لهذا فإن جملة من الآيات القرآنية دلّت على المنصب الآخر وفي عين الوقت دلّت على وجوب الانقياد والطاعة والتسليم المطلق في ذلك، وهي وإن كانت بصيغ مختلفة إلا إن المعنى المراد واحد:

تعددت الألفاظ وحسنك واحد   وكل إلى ذاك الجمال يشير

ونحتاج في هذه المقدمة إلى ما يثبت وجوب طاعته في منصبه الأول "النبوة والرسالة" وكذلك ما يبين وجوب أطاعته في منصبه الآخر أعني "إمامته وقيادته".

أما ما دل على وجوب الأخذ والتسليم لما يُبَلِّغه النبي ﷺ عن الله سواء فيما بلغه عن ربه وكان لفظه ومعناه من الله (القرآن

الكريم)، أو فيما يبلغه عن الله معنىً لا لفظاً (السنة المطهرة) كل على حد سواء:

أما ما دل على وجوب إطاعته ﷺ في إمامته ورئاسته وقيادته فنشير إلى أنموذجين:

الأول: وحدة الطاعتين وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [١].

الثاني: الآية التي نحن بصدد بحثها أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأمر مِنْكُمْ﴾ [٢].

وبالرغم من وجود الأقوى معنى والأصرح دلالة في نصوص القرآن كـ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [٣]، بيد أنا اخترنا النَصين أعلاه لتناسبهما والبحث.

ويمكننا أن نخلص إلى قاعدة مفادها:

---

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

كل آية دلت على وجوب الطاعة المطلقة للرسول فهي تدل على إمامته.

المقدمة الثالثة: طاعة أولي الأمر من سنخ طاعة الرسول.

بما أنَّ الآية الكريمة قرنت طاعة أولي الأمر بطاعته ووحّدت بين الطاعتين بدليل العطف الذي يقتضي وحدة العامل (الطاعة)، فإنّ طاعة كل من (الرسول وأولي الأمر) واحدة ومن سنخ فارد ونوع واحد بلا تمييز أو امتياز.

وعليه يأتي دور أخذ النتيجة بعد الربط بين المقدمات وهي كالتالي:

للنبي منصب الطاعة وهو خارج عن حريم ودائرة النبوة والرسالة، وهذا المنصب هو ما نصطلح عليه بالإمامة، فكل ما دل على وجوب طاعته طاعة مطلقة فهو دال على زعامته وقيادته وهذا المنصب بعينه ثابت لأولي الأمر..

نعم ما ذكرناه اقتضاء في أولي الأمر لأن يؤدوا هذا الدور ويبقى تحققه فعلاً وخارجاً مرهون بتوفر الشروط ـ والذي منها انصياع الناس وانقيادهم لهم ـ وانتفاء الموانع.

هذا وإنّ عدم التسليم بما سلف تترتب عليه المفاسد التالية:

أولاً: استدراك وزيادة الآيات الدالة على لزوم الطاعة المطلقة إذ في وجوب طاعته فيما يؤديه ويبلغه عن الله كنبي ورسول كفاية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِّ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١).

والأصل هو التأسيس لا التأكيد، مع إننا نجد كثرة كاثرة في تلكم الآية مع تعدد في الأسلوب ووحدة في المعنى.

ثانياً: عدم وجوب طاعة النبي ﷺ خارج ما يمليه منصب الرسالة من بيان الأحكام والتشريعات.

---

(١) سورة النساء: ٦٤.

ثالثاً: لغوية تعدد لفظ الطاعة في الآية وإعادة ذكرها مع الرسول وهو باطل جزماً، لأن طاعة الله تتحقق في امتثال شريعته من أوامر ونواهٍ المبلغة بواسطة نبيه، وأما طاعة الرسول فتتحقق بالانقياد له من موقع الإمامة والقيادة وإلا فطاعته في تبليغاته عن الله هو مفاد طاعة الله، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ (١).

***

(١) سورة النساء: ٨٠.

أولي الأمر والعصمة

نؤكد مرة أخرى على ما أشرنا إليه من أنّ الحديث هنا منصبٌّ على عنوان (أولي الأمر) في الآية بما هو، ولا يتوقف البحث هنا على تفسير محدد، بل يسعى إلى استنطاق نفس الآية بتحليل سياقها التركيبي وموقع أولي الأمر فيها بعيداً عن هويتهم الشخصية، وبكلمة أوضح: نبحث هنا عن معطيات الآية في أولي الأمر أما من هم؟ فذاك شأن آخر، لذا سنلاحظ الرازي يؤمن بعصمة أولي الأمر ويدافع عن هذا المعطى الداخلي للآية، بيد أنه لا يقبل تفسيرها بأئمة أهل البيت بل يرى أنها في إجماع أهل الحل والعقد وسيأتي نص كلامه.

وعلاوة على ما تقدم من إفادة الآية إمامتهم فإنها قاضية بعصمتهم، والإذعان بهذا مرهون بتوجيه النظر صوب المسلّمات الآتية:

أولاً: إنّ طاعة الله والرسول مطلقة آبية عن التقييد والتخصيص.

وهي مسلّمة عقلية بيانها أشبه بتوضيح الواضحات، ذلك أنّ القول بإمكان تقييد أو تخصيص طاعة الله تعالى ورسوله بما لو كانت الطاعة بمعروف أو ما أشبه يعني ضياع معيار الحق والباطل والطاعة والمعصية في الشرع ولا يوضع بعدها حجر على حجر!

ثانياً: اتحاد طاعة: [الله، والرسول].

وهي مسلّمة قرآنية يدلّ عليها صراحة قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ (١)، مضافاً إلى آيات أخرى منها عطفت طاعة الرسول على طاعة الله بلا تكرار العامل، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ

(١) سورة النساء: ٨٠.

أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ [١]. ومنها بتكراره كالآية مورد البحث ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٢].

ثالثاً: وحدة طاعة [الرسول وأولي الأمر]

وأمر هذه أيضاً بيّن نظراً لعينية طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول ووحدة نوع الطاعتين وفاءً لحق العطف في الآية: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأمر﴾ بلا تكرار للفعل ولا تقييد للطاعة.

رابعاً: من أوجب الله طاعته مطلقاً يستحيل بحقه الخطأ (معصوم).

إنّ القضايا المتقدمة أثبتتْ وبشكل قطعي وجوب طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة، ولو ضممنا لذلك القاعدة العقلية المسلّمة: كلّ من أوجب الله طاعته مطلقاً فيستحيل عليه الخطأ، لنتج: أنّ أولي الأمر لا يخطؤون، وهذه هي العصمة.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

وبكلمة الرازي (٦٠٦هـ):

"أن قوله: ﴿وَأُوْلِي الأمر مِنْكُمْ﴾ يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوماً"[(١)].

وبلغة القياس المنطقي:

يمكن صياغة ما تقدم بقياس منطقي استثنائي واقتراني:

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج١٠، ص١١٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أ ـ أما الاستثنائي، فباستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم على حد قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [١].

حاصله:

لو لم يكونوا معصومين لما كان النبي معصوماً والتالي باطل فالمقدم مثله في البطلان.

أو قل: لو لم يكونوا معصومين للزم التضاد والتالي باطل فالمقدم مثله وهو موجب للعصمة العملية.

وبيان الملازمة وبطلان التالي يُعلم مما مر.

ب ـ وأما الاقتراني ففي قياسين مترتبين:

١ـ طاعة أولي الأمر عين طاعة الرسول.

٢ـ طاعة الرسول مطلقة.

فطاعة أولي الأمر مطلقة.

ثم نأخذ النتيجة ونضعها صغرى في قياس آخر فنقول:

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٢.

١ـ طاعة أولي الأمر مطلقة.

٢ـ وكل من كانت طاعته مطلقة فهو معصوم.

فأولو الأمر معصومون.

في ختام الفصل الثاني نشير إلى أنه حيث ثبتت الإمامة تثبت العصمة وحيث ثبتت العصمة يثبت انحصار طريق معرفة الإمام بالنص عليه بيان ذلك:

زيادة على ما تقدم من تقرير للآية أفاد إثبات كلٍ من الإمامة والعصمة على حدة، ثمة طريق عقلي يقضي بضرورة عصمة الإمام ملخصه: أنّ ما أوجب نصب الإمام هو جواز خطأ الأمة فلو فرض وقوع الخطأ من الإمام فإما أن يجب أن يكون لهذا الإمام إمام وللأخير إمام وهلم جراً ولا تتوقف سلسلة الأئمة إلى حد! أو تنتهي إلى إمام معصوم وهو المتعين لبطلان التسلسل يقيناً.

أما عن إيجاب العصمة للنص فلكون العصمة حقيقة غيبية وأمرٌ خفي في نفس المعصوم لا سبيل للوصول لصاحبها إلا

بكشفها لنا من قبل الشرع بواسطة النص: اللفظي أو التكويني (=المعجزة).

الفصل الثالث

تحديد أولي الأمر بالمشتركات

تمهيد

بناءً على ما مرّ من اختلاف في بيان الهوية الحقيقية لأولي الأمر فهل ثمة أدلة شرعية مشتركة يرتضيها الطرفان ويلزم الجميع الرجوع إليها؟ وبكلمة أوضح: هل يمكن بيان هوية أولي الأمر وتحديدها وفق آلية يلتزم بها أهل السنة أو تلزمهم؟!

إن المهمة الرئيسة لهذا العنوان الجديد هي الإجابة على هذا التساؤل، طالما أنّ ما عرضناه لم يحسم النزاع إذ بقي قوم مختلفون على أحد عشر رأياً وآخرون مجمعون على تفسيرها بأهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا كان لزاماً علينا البحث عن طريق آخر ومنهج جديد يرتضيه الجميع ويجمعهم تحت مظلة الدليل والبرهان.

يتمثل هذا المنهج الجديد في البحث والتنقيب عن فهمٍ وتفسيرٍ يعبر عن القاسم المشترك والقدر المتيقن، ويعتمد في إيجاد هذا المشترك وبلورته على وسائل ثلاث:

الأولى: الآيات القرآنية التي يمكن أنْ تقوم بدور التوضيح والشرح لما نحن فيه، فيما لو اقتصرنا على الدائرة المشتركة التي يُجمع المسلمون عليها، وللضرورة نتعجّل بالتمثيل لذلك بآية التطهير فمع ما فيها من اختلاف غير أنّ شمولها لأهل البيت قدرٌ تجمع عليه أخبار المسلمين المتواترة سنة وشيعة!

الثانية: الأحاديث المتواترة أو الصحيحة عن النبي الأعظم ﷺ لدى المسلمين جميعا المبيّنة لهوية ولاة الأمر بعد النبي بلا فصل.

وبكلمة أخرى: الأحاديث المشخّصة لمصاديق (أولي الأمر) وقد سبق أن بينّا ضرورة الرجوع للتفسير النبوي باستنطاق حديثه ﷺ.

الثالثة: الاقتصار على المصاديق المتفق على تحقق ولاية الأمر فيها، فيعتمد هذا الطريق على أجماع المسلمين في استجلاء مصاديق أولي الأمر وغض الطرف عن غيرها مما اختلفوا فيه.

وبكلمة أخرى: يشترك الطريقان الأخيران في إيجاد تفسير مشترك يجمع عليه المسلمون ويمتازان بأنّ الثاني يعتمد على السنة الثابتة فيما يتكئ الثالث على الأجماع.

ولا نكشف سراً إنْ قلنا: أنّ كتاب النهج نبع هذا المنهج، فمما كَتبَ أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر في عهده له حين ولّاه على مصر:

"ارْدُدْ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الْأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ)، فَالرَّدُّ إلى اللهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إلى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ..."[١].

(١) نهج البلاغة ص ٤٦٥ شرح محمد عبده، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت لبنان.

المبحث الأول
أهل السنة وتطبيق الآية على أبي بكر وعمر

يذهب أهل السنة إلى أنّ أبا بكر وعمر هما المعنيان بـ (أولي الأمر)، استناداً إلى حديث: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، قال عكْرِمَة: أولو الأمر أَبُو بَكْر وعُمَر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - "[اقتدوا] باللذيْنِ من بَعْدِي أبِي بكْرٍ وعُمَر"[١].

غير أنّ هذه المحاولة غير صحيحة لمخالفتها الواضحة للمنهج الذي رسمناه، فإنّ الحديث مما تفرد بنقله أهل السنة ومن ثمّ فهو حجة عليهم فقط فيما لو ثبت وصح كيف وهو باطل وبموازين أهل السنة أيضاً؟! وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نقد (سند الحديث).

المطلب الثاني: نقد (متن الحديث).

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل الحنبلي الدمشقي ١/ ٤٤٣ وتفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٣.

قبـل ذلـك نـود الإشـارة إلى أنّ الحـديث لم يخرجـه صـاحبا الصحيحين - البخـاري ومسـلم -، وكـم مـن حـديث طُعـن فيـه لعدم تخريجه فيهما، وأحاديث المهدي شاهد على ذلك؟! وعـلى أي حالٍ فلا يصح الحديث إسناداً في تراث المسلمين، شيعة وسنة:

أما عند الشيعة فحسبك ما أفاده المفيد فيه:

"هذا حديث موضوع والخلل في سنده مشهور والتنـاقض في معناه ظاهر وحالـه في متضـمنه لائحـة للمعتـبر النـاظر..." وراح الشيخ يعرض شواهد سقوط الحديث سنداً ومضموناً وسنعرض بعضها في مظانها.[1]

وأما عند أهل السنة ـ وهو الأهم هنا ـ فإن الحديث مروي عن أربعة من الصحابة:

١ـ حذيفة بن اليمان.

٢ـ وعبد الله بن مسعود.

---

(١) الإفصاح في الإمامة: ص٢١٩.

٣ـ وأنس بن مالك.

٤ـ وعبد الله بن عمر.

حديث حذيفة بن اليمان:

أخرج الحديث عن حذيفة جملة من المحدثين كالترمذي في السنن وأحمد في المسند وغيرهما في غيرهما، غير أنه لا يصح:

أولاً: لجهالة مولى ربعي.

ففي الإحكام لابن حزم (٤٥٦هـ):

"وأما الرواية: اقتدوا باللذين من بعدي فحديث لا يصح، لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول..."إلى أن يقول: ".. وقد سمى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلاً..."[1].

ثانياً: لضعف عبد الملك بن عمير.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في تهذيب التهذيب:

---

(١) الإحكام، لابن حزم: ٦/ ٨٠٩.

".. قال البخاري عن علي بن المديني له نحو مائتي حديث وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها وقال إسحاق بن منصور ضعفه أحمد جداً."[1] اهـ

ثالثاً: ربعي لم يسمع من حذيفة.

قال ابن حجر: اختلف فيه على عبد الملك وأعله أبو حاتم وقال البزار كابن حزم لا يصح لأن عبد الله لم يسمعه من ربعي وربعي لم يسمعه من حذيفة لكن له شاهد.[2] اهـ

ومقصوده من الشاهد حديث عبد الله بن مسعود وحديث أنس، وهما لا يصلحان شاهداً، لما قاله مقبل هادي الوادعي: (ومما ذكر إن حديث بن مسعود وحديث أنس يشهدان له، لا يصلح، لأنه منقطع، وهما شديدا الضعف. والله أعلم)[3].

---

(١) تهذيب التهذيب: ج ٦، ص٤١١، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٢) فيض القدير: ٢ / ٥٦.

(٣) أحاديث معلى ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي: ص١١٨. دار الآثار للنشر والتوزيع.

حديث عبد الله بن مسعود:

أما حديث ابن مسعود فيرويه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عنه. أخرجه الترمذي (٢ / ٣١١) والحاكم (٣ / ٧٥) وقال: "إسناده صحيح". ورده الذهبي بقوله: "قلت: سنده واه". ويبينه قول الترمذي عقبه: "لا نعرفه إلا من حديث يحيى ابن سلمة بن كهيل، وهو يضعف في الحديث ".

قلت: بل هو متروك كما قال الحافظ ومثله ابنه إسماعيل وابنه إبراهيم ضعيف.

وله طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجه ابن عساكر (٩ / ٣٢٣ / ١) عن أحمد بن رشد ابن خثيم أخبرنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود به دون الشطر الثاني منه.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير أحمد هذا فلم أعرفه.[١] كذا قال الألباني.

حديث ابن عمر:

"وأما حديث ابن عمر فيرويه أحمد بن صليح بن وضاح أخبرنا محمد بن قطن أخبرنا ذا النون أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عنه به، دون الشطر الثاني. أخرجه ابن عساكر (٩ / ٣٢٣ / ٢) هكذا. وأحمد بن صليح أورده في "الميزان" فقال:

"أحمد بن صليح عن ذي النون المصري عن مالك (فذكره، وقال:) وهذا غلط، وأحمد لا يعتمد عليه". قلت: فلا أدري قوله في "التاريخ" "... بن وضاح أخبرنا محمد بن قطن" – أوقع فيه خطأ من الناسخ – والأصل "ابن وضاح بن محمد بن قطن" أو أن في نقل "الميزان" شيئاً من الغلط. والله أعلم. وتابعه محمد بن

---

(١) السلسلة الصحيحة، للألباني: ٣/ ٢٣٣.

عبد الله العمري المدني عن مالك بن أنس به. أخرجه ابن عساكر. والعمري هذا قال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به"[١].

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عديّ في الكامل في الضعفاء بأسانيد عديدة (من اسمه حماد برقم: ٤٢٤) وقع فيها حمّاد بن دليل وهو علاوة على وروده في الكامل في الضعفاء، والمغني في الضعفاء للذهبي (برقم: ١٧٠٨) والضعفاء لابن الجوزي (برقم: ٩٩١) فإن الأزدي نص ضعفه، كما في الأخيرين، وللإنصاف فإن توثيق حماد ممكن لنص طائفة من ائمة الجرح والتعديل (السنة) على وثاقة الرجل ومن ثمّ يمكن تصحيح الحديث كما وقع ذلك فعلاً من الألباني في سلسلته، لكن لَإن صح له طريق ففيما قلناه من انفراد طائفة بنقله (أهل السنة) كفاية، مضافاً إلى ما سيأتي في المطلب الثاني.

(١) نفس المصدر السابق (السلسلة الصحيحة).

المطلب الثاني: نقد متن الحديث.

أولاً- اختلاف ألفاظ الحديث.

إن هذا الحديث قد نقل بألفاظ متعددة ومختلفة بزيادة في لفظ وخلوه منها في آخر، ولا يهم هنا التعرض لذلك تفصيلاً وإنما نقتصر على اختلاف واحد فيه، له ارتباط مباشر في تغيّر معنى الحديث وقلبه رأساً على عقب وهو الاختلاف الإعرابي في لفظ أبي بكر وعمر، فهل جاءا في الحديث مرفوعين (أبو بكر وعمر) أو منصوبين (أبا بكر وعمر) أو مجرورين (أبي بكر وعمر)؟

روي الحديث على هذه الصيغ أجمع، ولا شك أن هذا الاختلاف اللفظي ذو صلة مباشرة بمعنى الحديث.

فعلى قراءة الجر المعهودة (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فيمكن حينئذ أن يورد الحديث في المقام ويرد عليه ما مر وما سيأتي من نقد!

وأما على الرفع أو النصب فإنّ معناه ينعكس تماماً بنحو يصبح مناقضاً لما أريد له، إذ يتحول مفاد الحديث من جعل

الشيخين متبوعَين إلى تابعَينِ، ومن أمر الأمة بوجوب اتباع أبي بكر وعمر والاقتداء بهما إلى توجه الأمر لهما بالاقتداء بما أريد بالموصول (الذين)، وسيأتيك بيانه ببيان صلته.

فعلى قراءة الرفع يغدو تقدير الحديث: (اقتدوا: أبو بكر وعمر بالذين من بعدي كتاب الله وعترتي)، وأما النصب على النداء فالتقدير: (اقتدوا يا أبا بكر وعمر بالذين من بعدي كتاب الله وعترتي)، كل ذلك جمعاً بينه وبين ما صح عند المسلمين طراً من إنه ﷺ أمر بالاقتداء والتمسك بكتاب الله وعترته، كما نص حديث الثقلين، بداهة عدم صدور المتناقِضَين من ساحة النبوة، وسيأتي ما ينفع في هذا الجانب.

الصدوق والمفيد يشهدان بالاختلاف الإعرابي للحديث

قال الشيخ الصدوق بعد أن نقل قصة المأمون وجمعه لأهل الحديث والكلام وقد تضمنت حواراً مطوّلاً مما جاء فيه:

في هذا فصل ولم يذكر المأمون لخصمه وهو أنهم لم يرووا أن النبي ﷺ قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وإنما رووا أبو بكر وعمر ومنهم من روى أبا بكر وعمر، فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب: اقتدوا باللذين من بعدي كتاب الله والعترة يا أبا بكر وعمر، ومعنى قوله بالرفع اقتدوا أيها الناس وأبو بكر وعمر بالذين من بعدي كتاب الله والعترة[1].

وفي السياق ذاته يقول الشيخ المفيد:

على أن أصحاب الحديث قد رووه بلفظين مختلفين على وجهين من الإعراب متباينين أحدهما الخفض وقد سلف قولنا بها بيناه والآخر النصب وله معنى غير ما ذهب إليه أهل الخلاف.

---

(١) عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٨٥.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما دعا الأمة إلى التمسك بكتاب الله تعالى وبعترته عليه السلام حيث يقول:

إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.

وكان عالماً بما أوحى الله تعالى إليه أن أول ناقض لأمره في ذلك وعادل عنه هذان الرجلان فأراد عليه السلام تأكيد الحجة عليهما بتخصيصهما بالأمر باتباع الكتاب والعترة بعد عمومهما به ودخولهما في جملة المخاطبين من سائر الناس فناداهما على التخصيص لما قدمناه من التوكيد في الحجة عليهما فقال: اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر.

وكانا هما المناديين بالاتباع دون أن يكون النداء إليهما على ما شرحناه. وليس بمنكر أن يبتدئ بالأمر بلفظ الجمع للاثنين أو بلفظ الاثنين للجمع اتساعاً كما يعبر عن الواحد وليس فيه من معاني الجمع قليل ولا كثير بلفظ الاثنين أو الجمع، قال الله عز وجل: ((هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)). وقال: ((وَهَلْ أَتاكَ

نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ إلى قوله خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ))[١].

شواهد صحة كلام الصدوق والمفيد

ينقل الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) في هذا النص أن المحدثين إلى زمانه رووا الحديث بالرفع أو النصب دون صيغة الجر المشهورة في زماننا، وكذا المفيد ينقل عن أهل السنة الاختلاف الإعرابي لرواية الحديث فينقل صيغة النصب عنهم مضافاً إلى الجر، وهذه قضية مهمة جداً إن ثبتت، فهل من شواهد على نقل العلمين في مصادر أهل السنة؟!

أما صيغة الرفع في مصادر أهل السنة فأدناه شطر منها:

١ــ رواية البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) في تاريخه للحديث بالرفع:

---

(١) الإفصاح في الإمامة: ٢٢٤.

هلال مولى ربعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم): اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر...[١].

٢ـ الترمذي (٣٢٠هـ) في نوادر الأصول:

وَلذَلِك قَالَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم): اقتدوا بالذين من بعدِي أَبُو بكر وَعمر[٢].

٣ـ وكذا في تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي (٥٧١هـ) روى الحديث بالرفع بسندين أحدهما من رواية ابن مسعود والآخر ينتهي لحذيفة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر، وقال الحربي أبي بكر وعمر[٣].

---

(١) التاريخ الكبير ح: ٢٧٤١.

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٣/ ١٣٦.

(٣) تاريخ دمشق: ٤٤ / ٢٢٧.

وأما شاهد رواية الحديث بالنصب (أبا بكر وعمر) فما رواه مُجَّاعَةُ بنُ الزُّبَيْرِ البَصْرِيُّ (المتوفى: ١٤٦هـ) بإسناد متصل من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم): اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ[١].

ومما تقدم يعلم أن الحديث مضطرب لفظاً اضطراباً يخل بمعناه فصيغة تجعل من أبي بكر وعمر تابعين وأخرى تجعلهما متبوعين، ولا يمكن والحالة هذه انّ يحتج به!

ثانياً- لا يمكن فرض طاعة المتنازعين.

إن التسليم بمعنى الحديث وتطبيقه على الآية وجعل المراد أبي بكر وعمر من أولي الأمر الذين أمرتنا الآية بطاعتهم يستلزم المحال قطعاً، من حيث إن المُطاعين مختلفون متنازعون فيما بينهم في مسائل اختلافاً لا يمكن معه الامتثال!

---

(١) الكتاب: من حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي البصر: ص ٧٠، حديث: ٥٨.

وفي ذلك يقول ابن حزم:

".. وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد. "[١].

ثالثاً. معارضته لحديث الثقلين الصحيح.

هذا مضافاً إلى إن هذا الحديث مناقض لحديث الثقلين - المتواتر ولا أقل من الاستفاضة - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصريح في إرجاع الأمة من بعده في الاقتداء والتمسك بعترته الهادية بمعية القرآن وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل.

يتلخص نقدنا لحديث الاقتداء في نقاط:

١. الحديث لم يصح إسناده.

٢ـ رواة أهل السنة الأوائل ومصادرهم المتقدمة نقلت الحديث بالرفع أو بالنصب ومعها لا ينساق الحديث لإثبات ادعاء تطبيق الآية على الرجلين طبقاً للحديث.

---

(١) الإحكام: ج ٦ / ص ٨٠٩.

٣ـ اضطراب ألفاظ الحديث.

٤ـ تناقض الحديث مع حديث الثقلين.

٥ـ الحديث غير قابل للامتثال لاختلاف أبي بكر وعمر ومعه يمتنع اتباعهما، كما أفاد ابن حزم وأجاد فيما أفاد.

يتضح من جميع ما مرَّ أنْ محاولة تطبيق الآية على أبي بكر وعمر باطلة جزماً.

المبحث الثاني

أهل البيت ولاة الأمر. الأدلة المشتركة.

المقصود بأهل البيت الأئمةُ الاثنا عشر المعصومون وهم: علي والحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والمهدي المنتظر ﵈ وفيما يلي عرض لما يمكن اعتباره أدلة من جهة وتطبيقات من جهة أخرى، فهي أدلة من حيث أنَّها مسوقة لإثبات أنّ أهل البيت هم ولاة الأمر وتطبيقات من حيث توفّرها على معالم المنهج الذي رسمناه والأصل الذي أرسيناه من الأخذ بالمشترك المتيقَّن وترك ما سواه.

التطبيق الأول

آية التطهير وأولي الأمر - دائرة الأفراد المشتركة.

لا يسع هذا الموجز بسط الكلام عن آية التطهير، وما يهم هنا هو بيان الدائرة المشتركة بين الآيتين ـ آية (التطهير) وآية (وأولي الأمر) ـ ويمكن إيجازها في نقطتين:

الأولى: شمول الآيتين لأئمة أهل البيت إجماعاً.

أما آية التطهير فقد تواترت أحاديث المسلمين أنها نزلتْ في أهل البيت المعصومين أخرج ذلك أصحاب السنن والمسانيد والصحاح منهم مسلم في صحيحه[1]، ولم يرد أثرٌ صحيح في شمولها لغيرهم فضلاً عن إخراج أهل البيت عليهم السلام منها.

وأما الآية موضوع البحث فدخول أهل البيت فيها وشمولها لهم منسجمٌ مع جميع التفاسير التي مر بيانها وسيأتي في التطبيق الثاني ما يوضح ذلك أكثر.

---

(١) المسند الصحيح: ج ٤ / ص ١٨٨٣ ح: ٢٤٢٤ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الثانية: دلالتهما على العصمة ـ عصمة أهل البيت وأولي الأمر.

ننتزع من الآيتين عنوانين بينهما تلازم واشتراك [المطهرين – المطاعين] يكمن التلازم في أنّ شرط المطاع طهارة ذاته وأفعاله وتنعكس المعادلة بقاعدة: كل من وجبت طاعته مطلقاً فيستحيل عليه الخطأ (طاهرٌ) وقد مرتْ، ومن هنا يبدأ تقرر الاشتراك بين الآيتين في إضفاء صفة العصمة على (أهل البيت وأولي الأمر).

لقد تقررت عصمة أولي الأمر في الفصل السابق، وأما آية التطهير فدلالتها على عصمتهم مرهون بالالتفات إلى أنّها خصتْ أهل البيت بالتطهير بأداة الحصر ما يكشف عن أنْ إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم المؤكد بالمصدر وقع بإرادة لا يتخلف فيها المراد، ذلك أنه (عزّ وجلّ) أراد ـ بإرادة تشريعية عامة ـ لسائر عباده التطهير من الرجس فلما حصر هنا بإنّمّا عُلم أنّ الإرادة غير الإرادة والتطهير غير التطهير.

التطبيق الثاني
إجماع المسلمين على انطباقها وشمولها لأهل البيت عليهم السلام.

بيانه بلسان الفضل بن شاذان، فقد سئل أبو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري رحمه الله فقيل له: ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل، ومن سنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، ومن إجماع المسلمين. فأما كتاب الله تبارك وتعالى فقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فدعانا سبحانه إلى طاعة أولي الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه وطاعة رسوله، فاحتجنا إلى معرفة أولي الأمر كما وجبت علينا معرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول (عليه وآله السلام)، فنظرنا في أقاويل الأمة فوجدناهم قد اختلفوا في أولي الأمر، وأجمعوا في الآية على ما يوجب كونها في علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال بعضهم: أولي الأمر هم أمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوّام على الناس، والآمرون بالمعروف،

والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والائمة من ذريته ﴿عليهم السلام﴾ ، فسألنا الفرقة الأولى فقلنا لهم: أليس علي بن أبي طالب﴿عليه السلام﴾ من أمراء السرايا؟ فقالوا: بلى، فقلنا للثانية: ألم يكن ﴿عليه السلام﴾ من العلماء؟ قالوا: بلى، فقلنا للثالثة: أليس علي ﴿عليه السلام﴾ قد كان من القوّام على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقالوا: بلى، فصار أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ معينا بالآية باتفاق الأمة واجتماعها، وَتَيقنا ذلك بإقرار المخالف لنا في الإمامة والموافق عليها، فوجب أن يكون إماما بهذه الآية لوجود الاتفاق على أنه معنيٌّ بها، ولم يجب العدول إلى غيره والاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك وعدم الاتفاق وما يقوم مقامه من البرهان...إهـ[١].

(١) البحار: ج٤، ص٣٣٦.

التطبيق الثالث
إجماع أهل البيت بضميمة دعوى العصمة ودلالة الآية عليها.

أجمع الشيعة تبعاً لإجماع أئمتهم ﷺ وهو مُنَجِز مُعَذِّر. في هذا يقول العلامة المجلسي (ره) نقلاً عن الطبرسي (ره):

"... وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد ﷺ أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته و طاعة رسوله، و لا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته، و علم أن باطنه كظاهره وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح، و ليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم، جل الله سبحانه أن يأمر بطاعة من يعصيه، وبالانقياد للمختلفين بالقول والفعل، لأنه محال أن يطاع المختلفون كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الله سبحانه لم يقرن طاعة أولي الأمر بطاعة رسوله، كما قرن طاعة رسوله بطاعته إلا وأولو الأمر

فوق الخلق جميعاً، كما أن الرسول فوق أولي الأمر وفوق سائر الخلق، وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم، واتفقت الأمة على علو رتبتهم وعدالتهم" انتهى"[1].

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢، ص: ٣٢٦ .

التطبيق الرابع
البيانات النبوية المجمع عليها

بيان ذلك في مقدمتين:

المقدمة الأولى: وهي قاعدة حاصلها:(التأصيل للقرآن والشرح والبيان للسنة).

ومستندها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

ومرّ بيانها، ولا بأس بالإشارة إلى بعض وأمثلة وتطبيقات هذه القاعدة فمنها: الصلاة اليومية وكذا الصلاة عليه (صلوات الله عليه وآله) فأصلها قرآني ﴿إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢)، ولم يرد فيها ذكر (آله) في نص الآية ولكن حين سألوه ﷺ "وقالوا له يا

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "، كما جاء في البخاري[١] مثلاً، وإذا جاء البيان والتفسير النبوي فلا يحق لأحد أن يفسر أيّاً كان اسمه ومهما كان عنوانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهَّ وَرَسُولُهُ أمرا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أمرهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٢].

المقدمة الثانية: أولو الأمر في الآية هم من بينهم رسول الله في حديث الثقلين وغيره من الأحاديث التي تبين لنا مصداق أولي الأمر وأصحاب الشأن..

(١) البخاري: ج٤، ص١٤٦، ح٣٣٧٠، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

وهذا الاستدلال استدلال معصومي ورد في رواية صحيحة سبقت الإشارة لها في الفصل الأول، فعن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم علياً وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز وجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم

منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله ﷺ فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه ﷺ "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله ﷺ كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله ﷺ وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحداً...الخ. إهـ[1].

هذا من ناحية تفسير أولي الأمر بالثقلين

---

(١) أصول الكافي: ج١ الحديث الاول من الباب.

وأما تفسير الثقلين بالأئمة الاثني عشر فهو ما تتكفله لنا الأحاديث الأخرى منها مثلاً ما رواه الصدوق بإسناد صحيح:

حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوضه.[1]

(١) عيون أخبار الرضا: الجزء الثاني ص٥٨.

التطبيق الخامس
تعيين الولي الأول بالنصوص الوحيانية

في هذا الدليل المشترك سنقوم بعرض بعض النصوص الشرعية المُعيّنة لولي الأمر الأول في سلسلة ولاة الأمر الاثني عشر، مكتفين بما اتفق على روايته الفريقان التزاماً بما يمليه منهج البحث، وهي على قسمين:

أ ـ القرآنية: وحسبك آية الولاية:

وزبدة الكلام: أنّ الله تعالى بعد أن قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأمر مِنْكُمْ﴾[1]، فعرفنا الله وعرفنا رسوله فبقي (أولي الأمر) فلنطرق باب القرآن نلتمس منه الإجابة عنها ليبينهم لنا ولو بتشخيص واحد منهم، فقال:

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١).

وأطبقت مصادر الشيعة تفسيراً وحديثاً على نزولها في أمير المؤمنين، وأما عند غير الشيعة فـ "غالب الإخباريين على أنها نزلت في علي..." (٢).

ب ـ الحديثية.

لقد عيّن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الولي الأول من أولي الأمر بأحاديث وفيرة وفي مواضع كثيرة، فيما يلي ثلاثة أحاديث صحيحة تكتمل بمجموعها الصورة، تشير جميعها وبوضوح إلى ما يمكن اعتباره تعيين أول ولي من (أولي الأمر) في الآية.

وقد اختلفت طرق التشخيص في هذه الأحاديث وتنوّعت جهاتها حسب الآية مورد البحث في ثلاثية متلازمة: (الولاية،

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) الآلوسي: روح المعاني: ٣/ ٣٣٤.

الطاعة، الخلافة) فحددت الأحاديث: أول أولي الأمر وثالث مطاع والخليفة بعد النبي ﷺ وفيما يلي البيان:

١. (علي أول أفراد أولي الأمر)

وملخص القول فيه "أنّ رسول الله ﷺ قال لعلي: "أنت ولي كل مؤمن بعدي". وأخرجه أحمد [١]، ومن طريقه الحاكم[٢]، وقال: "صحيح الإسناد"، و وافقه الذهبي وهو كما قالا." كذا قال الألباني.[٣]

فالحديث إذن: صحيح الإسناد، صحّحه الحاكم والذهبي والألباني.

والشاهد منه إطلاق لفظ (ولي = مفرد أولي من معناه) على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وبموجبه يتحدد أول ولي من

---

(١) مسند أحمد: ج١ / ٣٣٠ – ٣٣١.

(٢) المستدرك: ج٣ / ١٣٢ – ١٣٣.

(٣) السلسلة الصحيحة: ٥/ ٢٦٣.

(أولي الأمـر) في تطـابق واضـح بـين البيـان النبـوي ومـتن الآيـة الشـريفة يصل وضوحه البياني إلى استعمال مفرد اسم الجمع!

٢. (عليٌّ أول أولي الأمر - المُطاع الثالث)

أشرنا فيما مرّ أنّ حقيقة الطاعة ـ في الآية مورد البحث ـ واحدة وإن تعـدد المطـاع: (الله، الرسـول، أولي الأمـر) وقـد اعتمـدنا في وحدة طاعة الله والرسول على قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ (١)، وفي وحدة طاعة أولي الأمر والرسول على العطف في الآية.

ومـا نريـد قولـه هنـا هـو أنّ الحـديث يعـيّن لنـا ثلاثـة أطـراف واجبي الطاعة بالنص على أعيـانهم: [الله عـز وجـل، والنبـي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] وهو بهذا يـوفر لنـا الحلقـة المفقـودة التـي نبحـث عنهـا فـإنَّ الآيـة وإنْ أوضـحت المطـاعَين الأولـينِ [الله، والرسـول] بيـد أنهـا ذكـرت الثالـث بعنـوان (أولي

(١) سورة النساء: ٨٠.

الأمر) ما استدعى السنة النبوية التصدي لتشخيصه: من أطاع علياً فقد أطاعني.

ونص الحديث كما أخرجه الحاكم في المستدرك ـ مصححاً هو والذهبي إسناده ـ بسنده: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ عَلِيًّا فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى عَلِيًّا فَقَدْ عَصَانِي» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"(١).

ينتج مما تقدم: أنّ الحديث الشريف عين الولي الأول من (الأولي) وشخص ذاته وحدَّد من تجب طاعتهم من زاوية الطاعة التي اشتملت الآية الشريفة عليها.

(١) المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي ٣ / ١٣٠ حديث رقم: ٤٦١٧.

٣. (أولي الأمر ونص النبي على خلافة عليٍ).

إنّ إحدى صيغ حديث المنزلة المتواتر هي قوله ﷺ لعلي: لا ينبغي ان أذهب إلا وانت خليفتي في كل مؤمن.

لقد صحّح هذه الصيغة كبار أهل السنة قديماً كالحاكم والذهبي[١]، وحديثاً كالألباني[٢].

والحقيقة اكثر من ذلك فإنَّ أصل الحديث متواتر كما ذكرنا نص على تواتره جمعٌ منهم السيوطي في قطف الأزهار.[٣]

بعد هذا: إنْ كان ثمة مجال للمشاغبة فيما مرّ بزعم: أنْ الطاعة لا تعني الخلافة، أو أن ولاية الأمر تعني المحبة والنصرة أو ما أشبه، فلا مجال هنا فقد قطع هذا الحديثُ قول كلِّ خطيب بنصه على أول خليفة من أولي الأمر بلفظ الخلافة وشحمها ولحمها فهل من لفظ أصرح وأوضح من ذا؟!!

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ٣/ ١٤٣ / حديث رقم/ ٤٦٥٢.

(٢) ظلال الجنة في تخريج السنة حديث رقم/ ١١٨٨.

(٣) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٨١.

الفصل الرابع
الأئمة ولاة الأمر. إشارات ومعالجات

يراد بعنوان هذا الفصل معالجة تلكم الإشكاليات التي تواجه ثمرة البحث من كون الأئمة الاثني عشر المعصومين هم المقصودون بأولي الأمر. وفيما يلي تفصيل الاعتراضات مع أجوبتها:

الاعتراض الأول: اجتماع التقييد والإطلاق والتكليف بما لا يطاق!

عرضه الرازي قائلاً:

وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه:

أحدها: ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول اليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله:

﴿أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي الأمر مِنْكُمْ﴾ يقتضي الإطلاق، وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهو قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي الأمر مِنْكُمْ﴾ واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر[1].

تحليل الاعتراض وبيان مرتكزاته:

يتألف هذا الاعتراض من العناصر والقضايا التالية:

أولاً: إيجاب طاعتهم قبل معرفتهم تكليف بما لا يطاق.

إنّ تفسير أولي الأمر بأئمة أهل البيت الاثني عشر يعني: أنّ الآية أوجبتْ طاعتهم قبل أنْ نتعرفَ عليهم وإيجاب طاعة من لا نعرفه من التكليف بما لا يطاق، وهو باطل بلا شك، فلابدّ من تعريفهم بوضوح وجلاء من قبل الله تعالى في كتابه أو رسوله

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١١٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

ﷺ في سنته قبل توجيه الأمر بطاعتهم، والتعريف مفقود وإلا لظهر وبان!

هذا فيما لو بني على وجوب طاعتهم بلا معرفتهم.

ثانياً: مع اشتراط معرفتهم يلزم: اجتماع التقييد والإطلاق.

ولو فرض أنّ الآية أوجبت طاعتهم بشرط معرفتهم فهو وإن لم يترتب عليه لازم التكليف بما لا يطاق، بيد أنه باطل من جهة أخرى، فإنّ لازمه تقييد وجوب طاعة أولي الأمر بمعرفتهم وهذا التقييد والاشتراط يناقض ظهور الآية في إطلاق وجوب الطاعة وعدم تقييدها.

إنّ إطلاق وجوب طاعة أولي الأمر كفيل بإبطال فرضية الاشتراط والتقييد، فإنّ وجوب الطاعة إما مطلق أو مقيد.

وعلاوة على استفادة هذا الإطلاق من الظهور فإنّ ثمة أمراً آخر يتعزز به الإطلاق ويتقوى هو أنّ الآية جمعت الأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر في لفظ وأمر واحد [وأطيعوا الرسول وأولي الأمر].

ومعنى ذلك: استحالة تقييد طاعة أولي الأمر لإفضاء ذلك إلى تقييد طاعة الرسول بحكم وحدة لفظة الطاعة بين الإثنين!

والخلاصة: يترتب على تفسير الآية بالأئمة المعصومين اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد وهو غير جائز!

ثالثاً: إيجاب طاعتهم مع عدم قدرة الوصول إليهم تكليف بما لا يطاق.

فيما لو تم حل المشكل بصورته الماثلة بالقضيتين السالفتين وتم تلافي إشكالية اشتراط المعرفة المنافية للإطلاق، فإنّ عقبة أخرى تواجه فهم الشيعة للآية تتمثل بفقدان القدرة على الوصول إلى الإمام في زماننا وتلقي المعرفة الدينية منه.

وبكلمة أخرى: إنّ غيبة الولي الثاني عشر تبطل تفسير الآية بالأئمة المعصومين، لعجزنا عن تطبيق الأمر بطاعته، وإلا لو فرض الله علينا طاعة ولي أمر غائب مستور لا نصل إليه كان هذا من التكليف بما لا يطاق!

الردود والمعالجات:

في البدء لا بأس من الإشارة إلى أنّ الاتجاه الأشعري - وهو مذهب الرازي الكلامي - وإنْ كان لا يقول بوقوع التكليف بما لا يطاق، إلا أنّه يجيزه، يقابلهم في ذلك المعتزلة والإمامية حيثُ تبنوا قبحه وعدم إمكانه عقلاً.

في المواقف: "التكليف بما لا يطاق عادة نجوزه نحن وإن لم يقع بالاستقراء ولقوله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتمنعه المعتزلة لكونه قبيحا عندهم."[1].

وأياً يكن فيمكن تصنيف أجوبة هذه الإثارة إلى صنفين رئيسين: الردود والنقوض وصنف آخر: الحلول والمعالجات.

---

(١) المواقف للعضد الإيجي: المقصد السابع، ج٣، ص٢٩٣، دار الجيل، بيروت، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

أ. أجوبة الإشكالية - الردود والنقوض.

المسألة الأولى التي تضمنها الاعتراض أشبه بالمصادرة، فقد بُنيت على جعل قضية: عدم التعريف بأئمة أهل البيت من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ أصلاً مسلّماً ومفروغاً عنه! وهو أصل إنْ لم نقل ـ هنا في مرحلة الرد والنقض ـ قد ثبت خلافه مما مرّ، فإنه غير مسلّمٌ إطلاقاً، وحتى لو فُرض أنّ التعريف بهم لاحقٌ للأمر بوجوب طاعتهم، فإنّ نظائره في الشرع لائحة، منها الواجبات الضرورية!

إنّ هذا الاعتراض ـ بشقيه ـ لا يخصُّ تفسير الآية بالأئمة المعصومين، بل يطال أيّ بيان يذكر لها ومنه ما تبناه نفس المعترِض (الرازي) فقد حملها على إجماع أهل الحل والعقد وعين ما أورده يردُ عليه فيقال:

إنّ إيجاب طاعة أهل الحل والعقد قبل تعريفهم ومعرفتهم من التكليف بما لا يطاق، ومع اشتراط المعرفة يلزم اجتماع التقييد والإطلاق!

أكثر من ذلك: فلو تمّ ما قاله لكانت طاعة الله ورسوله مقيدة أيضاً! بل لا وجود لتكليف مطلق حينئذٍ!

وبعبارة أجمع إنّ "الإشكال منقلب على المستشكل فإن الطاعة مشروطة بالمعرفة مطلقاً، وإنما الفرق أن أهل الحل والعقد يعرف مصداقهم على قوله من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله ورسوله، والإمام المعصوم يحتاج معرفته إلى معرف يعرفه، ولا فرق بين الشرط والشرط في منافاته الآية."[١].

وفيما يخص النقض على عدم قدرة الوصول لولي الأمر الحاضر فأيضاً "الإشكال مقلوب عليه فإنا لا نقدر اليوم على أمة واحدة في الإسلام ينفذ فيها ما استصوبه لها أهل الحل والعقد منها"[٢].

---

(١) تفسير الميزان ٤ / ١٥٠

(٢) نفس المصدر السابق.

ب. أجوبة الإشكالية – الحلول والمعالجات.

بعد ما تقدم في البحوث السابقة سيما بحث تشخيص أولي الأمر بالمشتركات بتطبيقاته الخمسة يُعدّ بيان حل المسألة الأولى من مسائل الإشكالية تكراريًا، لذا فإنّ الإجمال هنا مغنٍ عن الخوض في التفاصيل.

لقد أوضح القرآن الكريم والسنة النبوية ولاية الأمر لأهل البيت عليهم السلام وفي نصوص عديدة وفي مواضع مختلفة فمن آية التطهير، إلى آية الولاية إلى الأحاديث المتواترة كحديث الثقلين، وحديث المنزلة، وقد مرّ أنّ من صيغ الأخير الصحيحة: لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي، وهو نص في المطلوب باعتباره محدداً أول أفراد أولي الأمر (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) مضافاً لحديث الدار في صدر الدعوة والغدير في آخرها.

أما جواب اجتماع الاشتراط والإطلاق في لفظة واحدة فإنّ "المعرفة وإن عدت شرطاً لكنها ليست من قبيل سائر الشروط فإنها راجعة إلى تحقق بلوغ التكليف فلا تكليف من غير معرفة به وبموضوعه ومتعلقه، وليست راجعة إلى التكليف والمكلف به،

ولو كانت المعرفة في عداد سائر الشرائط كالاستطاعة في الحج، ووجدان الماء في الوضوء مثلاً لم يوجد تكليف مطلق أبداً إذ لا معنى لتوجه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم يعلم."[١]

وخلاصة الجواب عن ثاني قضايا الإشكال: لا تنافي بين الاشتراط بالمعرفة والإطلاق بالطاعة لاختلاف الجهة.

وجواب المسألة الأخيرة (لزوم التكليف بما لا يطاق لعدم القدرة على الوصول إلى ولي الأمر في زماننا) يتلخص في أنّ "ذلك مستند إلى نفس الأمة في سوء فعالها وخيانتها على نفسها، لا إلى الله ورسوله، فالتكليف غير مرتفع كما لو قتلت الأمة نبيها ثم اعتذرت أنها لا تقدر على طاعته"[٢].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

الاعتراض الثاني: حمل الجمع على الفرد.

يواصل الرازي استعراض وجوه استبعاد حمل الآية على الأئمة المعصومين قائلاً: "الثاني: أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر"[١].

الجواب:

هذا الاعتراض ناتجٌ عن الربط بين مقدمات ثلاث:

الأولى: (أولو الأمر) المأمور بطاعتهم جمعٌ.

الثانية: من ثوابت الشيعة: لا يكون في الزمان الواحد أكثر من إمامٍ واحد.

الثالثة: حمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

ينتج عن هذا: تفسير الشيعة للآية خلاف الظاهر!

---

(١) التفسير الكبير ـ مصدر سابق.

إنّ تمامية هذه النتيجة مرهونٌ بسلامة المقدمات ثلاثتها، فيما لا يتم الإشكال لو ثبت بطلان إحدى مقدماته.

ولا كلام لنا مع المقدمتين الأوليين، فهما صحيحتان ولا غبار عليهما، سوى أنْ التعبير الدقيق عن (أولي الأمر) هو أنها اسم جمع كما أسلفنا، لا جمع كما جاء في تعبير الرازي، وإنما الكلام كل الكلام في ثالث المقدمات (حمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر)، فإنّها باطلة جزماً قرآناً ولغةً، فيبطل الإشكال نقضاً وحلاً.

بيان ذلك:

أما نقضاً فإنّ الرازي "غفل عن أن هذا استعمال شائع في اللغة، والقرآن مليء به كقوله تعالى: (فلا تطع المكذبين)[١]، وقوله: فلا تطع الكافرين)[٢]، و قوله: إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا[٣].

---

(١) سورة القلم: ٨.

(٢) سورة الفرقان: ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٦٧.

وقوله: و لا تطيعوا أمر المسرفين)[١]، وقوله: حافظوا على الصلوات[٢]، وقوله: و اخفض جناحك للمؤمنين[٣]، إلى غير ذلك من الموارد المختلفة بالإثبات و النفي، والإخبار والإنشاء"[٤].

وأما حلاً فقد أشتبه في فهم المقصود بقاعدة: (حمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر) فإنّ معناها: "أن يطلق لفظ الجمع ويراد به واحد من آحاده لا أن يوقع حكم على الجمع بحيث ينحل إلى أحكام متعددة بتعدد الآحاد، كقولنا: أكرم علماء بلدك أي أكرم هذا العالم، وأكرم ذاك العالم، وهكذا"[٥].

***

(١) سورة الشعراء: ١٥١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة الحجر: ٨٨.

(٤) الطباطبائي، تفسير الميزان، مصدر سابق.

(٥) المصدر السابق.

الاعتراض الثالث: عدم ذكر الإمام في الرد إليه عند التنازع!

لعلّ هذا من أقوى الإثارات على العصمة عموماً وعلى استفادتها من هذه الآية خصوصاً، وقد أجترّه أحد المعاصرين[1]، ليبني عليه تحدياً للشيعة وعلمائهم في أنْ يردّوا ما اعتبره: أقوى ما يواجِه القول بعصمة الأئمة، وجوهر إشكاله هذا تكرارٌ لقول الرازي في آخر الوجوه التي عرضها لصدّ حمل الآية على الأئمة المعصومين: "وثالثها: أنه قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولو كان المراد بأولي الأمر الامام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه "[2].

---

(١) د. عدنان إبراهيم. وهو رجل دين فلسطيني الجنسية يقيم في النمسا.

(٢) التفسير الكبير، مصدر سابق.

الجواب:

محاكاة للمنهج المتّبع في الاعتراض المتقدم لقائلٍ أنْ ينفي مرجعية الرسول عند التنازع فلا يُردُّ إليه في الاختلاف لقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[1]، ذلك أن الآية لم تذكر الرسول!

إنّ هذه النتيجة باطلة قطعاً ولا يمكن قبولها إلا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض! فكذا فيما نحن فيه!

فإن قيل بالفرق بين الأمرين استناداً إلى أنّ القرآن قد أمر بالرد إلى الرسول في آية أولي الأمر فمقتضى الجمع وجوب الرد إلى الرسول أيضاً!

فالجواب بأنّ الكلام هو الكلام في أولي الأمر أيضاً، فلقد قرنهم القرآن مع الرسول في سياق الرد إليهم قائلاً: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ

(١) سورة الشورى: ١٠.

إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

هذا من جهة ما يمكن تسميته بالجواب الجدلي، وأما واقع الحال فإنّ النقد المتقدم مبني على فرضية أنّ النزاع مع أولي الأمر وهو فرضية خاطئة بلا شبهة، إذ كيف يمكن الأمر بطاعتهم طاعة مطلقة ثم يرخص بمنازعتهم؟!

والصحيح الذي يؤدي إليه النظر الدقيق أنّ المخاطبين بافتراض وقوع التنازع بيهم [فإن تنازعتُم...] هم المؤمنون ذاتهم المخاطبون في صدر الآية [يا أيها الذين آمنوا...] وهذا يشمل الاختلاف والتنازع في تحديد المراد بأولي الأمر في الآية، وبناءً عليه: فلا يمكن من ناحية منهجية جعل أولي الأمر مرجعاً عند تنازع المؤمنين سيما لو كان تنازعهم في المرجعية ذاتها، الأمر الذي يفرض علينا ـ وبمقتضى الآية ـ الرجوع إلى الله تعالى في كتابه الكريم، أو الرسول في سنته ليوضحا لنا ما اختلفنا فيه، وهو ما

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

سلكناه نظرياً وطبقناه عملياً فيما سبق فكانت النتيجة ضرورة الرجوع إلى الأئمة المعصومين من أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقد أوجز الإمام الباقر ﴿عليه السلام﴾ ما تقدم قائلاً: "...وكيف يأمرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم، "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم..."[(١)].

مع إلفات النظر إلى إطلاق طاعة أولي الأمر وعدم تقييدها فيما نرى التقييد في طاعة الوالدين ومقامنا لا يقل شأناً عنه ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[(٢)].

"وبالجملة لما لم يكن لأولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع، ولا عندهم إلا ما لله ورسوله من الحكم أعني الكتاب السنة لم يذكرهم الله سبحانه ثانياً عند ذكر الرد بقوله: فإن تنازعتم في

(١) أصول الكافي ١/ ٢٧٦: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

(٢) سورة العنكبوت: ٨.

شيء فردوه إلى الله والرسول، فلله تعالى إطاعة واحدة، وللرسول وأولي الأمر إطاعة واحدة، ولذلك قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[١].

الاعتراض الرابع: الجار والمجرور (منكم) واستبعاد العصمة!

مما أورد أيضاً أنْ الجار والمجرور (منكم) المتعلق بـ (أولي الأمر) منافٍ لعصمتهم وبيانه:

"أنّ تقييد أولي الأمر بقوله: "منكم" يدل على أن الواحد منهم إنسان عادي مثلنا وهم منا ونحن مؤمنون من غير مزية عصمة إلهية"؟

وجوابه: واضحٌ، فإنّ هذا التقييد توصيف وبيان للواقع، كون بشرية المصطَفَينَ أمراً لا ريب فيه ولا شك يعتريه ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [٢] أنبياءَ ورسلَ وأئمةَ، وهذا "نظير قوله

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ج٤، ص٣٧٣، مطبوعات الأندلس العالمية.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم)[1] ، و قوله في دعوة إبراهيم: (ربنا و ابعث فيهم رسولا منهم)[2]، و قوله: (... رسلٌ منكم يقصون عليكم آياتي)[3].

الاعتراض الخامس: القرآن وعدم تسميته لولاة الأمر!

يثار بشكل متكرر سؤالٌ بشأن عقيدة الإمامة وينجر بطبيعة الحال للآية مورد البحث، مفاده: إذا كانت قضية الإمامة وأولي الأمر بهذه المنزلة الرفيعة والمقام العظيم حتى عُدتْ من أصول الدين، فما بالُ الذكر الحكيم أعرض عن تسمية الائمة وخلتْ آياته من أسماء "أولي الأمر"؟!

الجواب:

يبدو السؤال وللوهلة الأولى وجيهاً، لكن الحقيقة يعرفها من طالع كتيب: (خلو القرآن الكريم من أسماء الأئمة - إجابات

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٢٩.

(٣) سورة الأعراف: ٣٥.

جذرية لإشكالية متجددة)[١]، فقد ذكرنا فيه اثني عشر جواباً محكماً لهذا السؤال نشير لعناوين طرفٍ منها ومن رام التفصيل فليراجع ثمة:

ـ إنّ القرآن الكريم لم يذكر لنا أسماء جميع الأنبياء ولا ربعهم بل ولا حتى عشرهم!

ـ لقد كُفِّرَ منكر خلافة أبي بكر وعمر مع عدم ذكرها وذكر اسمهما لا في القرآن ولا في السنة.

ـ لا وجود لآية تنص على نبوة الخاتم باسمه في الفترة المكية فهل يصح تبجح مشركي مكة بهذا؟!

ـ الإمامة مذكورة كمقام ومنصب والتشخيص من النبي كسائر البيانات النبوية لما ورد في القرآن.

***

(١) من إصدارات شعبة البحوث والدراسات في العتبة الحسينية المطهرة.

الاعتراض السادس: إمامة ولاة الأمر والتصدي للحكم!

أثار كثيرٌ من دعاة العامة المعاصرين عبر شاشات التلفاز سؤالاً إنكارياً: كيف يعتبر الشيعة أئمة أهل البيت الاثني عشر أئمة وولاة الأمر شرعاً ولم يحكم ويتولَ الإمامة منهم فعلاً سوى علي وابنه الحسن عليهما السلام؟!!

جوابه:

كما جعل الله الإمامة لإبراهيم وسماه (إماماً) ولم يحكم: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]، فهكذا ما نحن فيه.

إنّ مثيري هذا السؤال إما لا يفقهون شيئاً عن الإمامة أو يتعمدون التشويش وإثارة الغبار فحسب، فإنّ معنى إمامة أهل البيت الشرعية في الناس هو جعل الشارع وإيجابه لطاعتهم ولزوم الانقياد لأوامرهم والانتهاء عن نواهيهم وكلّف الناس بلزوم تقديمهم في الدين والدنيا فما كان من الله – وهو تنصيب

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

أهل البيت والنص عليهم - وقع وما كلف به أهل البيت - وهو قبول ذلك المقام - حصل فبقي ما يرتبط بالناس! ومثل هذا مثل سائر الواجبات الإلهية بما في ذلك توحيد الله تعالى، فإنّ الله أراد أنْ يُوحّد من الناس أجمعين بيد أنْ مراده لم يقع بتمامه كما هو مشاهد فما أكثر الكفار والمشركين ولله الأمر من قبل ومن بعد!

***

الاعتراض السابع: أهل السنة وحب أهل البيت والتمسك بهم!

وأخيراً أراد بعض أهل السنة أن يخرج من جميع ما مر في هذا البحث من نصوص صحيحة صريحة محكمة واضحة قضت بضرورة الرجوع إلى أهل البيت دون سواهم، أرادوا الخروج من عهدتها بمقالة: الحب لأهل البيت!

وبعيداً عن المداهنة المحرمة فإنّ مُرّ الحقيقة في مقامنا هذا خير من حلو المجاملة نكاشفهم:

إنّ الحبَّ الحقيقي لا يجتمع مع حب أعدائهم كمعاوية مثلاً إمام الفئة الباغية كما أفاد الحديث النبوي الصحيح[1]، كما أنّ الحبّ الحقيقي يلازمه الاتباع ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

لم يكتفوا بترك أهل البيت عملياً، بل نظّروا وجذّروا للإحراف عنهم وحسبك في ذا مقالة ما عليه جمهور الأصوليين:

[لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ][3].

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص ٩٧، رقم الحديث: ٤٤٧، باب التعاون في بناء المسجد، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

(٣) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: ج ١، ص ٥٦٨: دار المدني السعودية، تحقيق: محمد مظهر بقا.

الخاتمة

أهمُّ النتائج التي أثمرتْ عن البحث هي ما يلي:

عدم جدوائية الأخذ بالاجتهادات المدونة في كتب التفسير عن آية أولي الأمر، لعدم قيامها على أساس شرعي ما أدى إلى اختلافها اختلافاً فاحشاً، ناهيك عن انهيارها أمام الإشكاليات الأخرى كعدم حجيتها على الآخر.

في دراسة للمضمون الداخلي للآية مع تحليل عقلي واستعانة بآيات أُخر، توصل البحث إلى معطيات ثلاثة متلازمة: [الإمامة، والعصمة، والنص] حيث الإمامة تجر للعصمة وإلا لو فرض الخطأ لاحتاج لإمام وهكذا، بينما تسوق العصمة لحتمية النص على الإمام ضرورة عدم القدرة على تشخيص المعصوم كون العصمة أمرٌ خفي.

وفي محاولة للاتفاق على نموذج لأولي الأمر يخضع له الجميع أو ينبغي أن يخضعوا له لقوة مستنداته، توصل البحث إلى أنّ

التفسير الوحيد الذي يُطمأن به هو تفسيرها بأئمة أهل البيت الاثني عشر.

١. برّر البحث الاطمئنان لهذا النموذج بكونه المساحة المتيقنة من التفاسير على اختلافها كما استند إلى جملة معطيات وحجج قَوّته وأكدته: مضافاً إلى الإجماع عليه، القرآن والأحاديث المتواترة أو لا أقل من الصحيحة.

٢. واجه البحث الإشكاليات التي تعترض نتائجه وحلها حلاً علمياً موضوعياً بمقابلة الإشكال بمثله مع معالجته.

ختاماً: إنّ هذا البحث عبارة عن دراسة جادة في سبيل توحيد الأمة بالرجوع لوصية نبيها ﷺ في أهل بيته عليهم السلام، ولا ندعي له الكمال، فمضافاً إلى توقفه على التفاعل معه وجود أسئلة وإشكاليات أخرى تواصل حلولها من حيث أنتهى، منها مثلاً:

مشكلة المصادر التي تمثل فكر أهل البيت عليهم السلام لحل الخلافيات الأخرى فيما لو بقي تعامل أهل السنة في ريب مما نقله الشيعة عن أئمتهم.

فهرست المحتويات